




Ref.

Date



قرار وزاري رقم ( ٥٢٢ )

التاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥

- بعد الإطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ( 88/164 ) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (9) المؤرخ في 2010/6/9 .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد الأكاديمي رقم (11) المؤرخ في 2010/8/31 .
- وإحداثاً للقرار الوزاري رقم ( 295 ) المؤرخ في 2010/6/13 بشأن السماح للطلبة الالتحاق الطلبة الالتحاق بجامعة جمهورية مصر العربية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- ق س -

تضاف إلى قائمة الجامعات المذكورة في القرار الوزاري رقم ( 295 ) المؤرخ في 2010/6/13 و التي يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة بجمهورية مصر العربية .

- 1- أكاديمية الفنون .
- 2- أكاديمية السادات لعلوم الإدارة .

مساعدة فائضية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

زيادة ثالثة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدون بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب و طب الأسنان و الصيدلة .

زيادة رابعة : يجب أن البرنامج الدراسي الذي سينتقل به الطلبة قد خرج الدفعة الأولى من الطلاب بعد اجتيازهم المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية .

أ.د. موسى عبد العزيز الحمود  
وزير التربية ووزير التعليم العالي

موسى عبد العزيز الحمود  
وزير التربية ووزير التعليم العالي  
الرياض - ١٤٣١ هـ